

## الامور المهمة للاختبار

**النظام السياسي الإسلامي :** ( السياسة علم وفن )

مجموعة من الأحكام والقواعد الشرعية لتنظيم أمور الدولة الإسلامية ويسمى الإمامة والخلافة والأماراة والولاية وغيرها

**مصادر النظام السياسي في الإسلام:**

القرآن - السنّة - الاجماع - الاجتهاد

**سمات النظام السياسي الإسلامي:**

رباني ( اسسه وقواعد واحكامه ليست من وضع البشر )

أخلاقي ( يقوم على الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان )

عقدي ( بغض النظر عن العرق او الجنس او اللون )

كامل شامل ( تميزه بالكمال والشمول - شامل للفرد والأسرة والمجتمع )

العدالة والمساواة ( المساواة لا تتحقق العدل دائمًا ، فالعدل قد يتحقق بالمساواة وقد يتحقق بغيره )

نظام عالمي ( صالح لكل زمان ومكان )

**(أهداف النظام السياسي في الإسلام) (وظائف الدولة الإسلامية) (واجباتولي الامر) (حقوق الرعية علىولي الامر):**

إقامة الدين - النصيحة للرعيـة - إقامة العـدـل - اصلاح دنيـا النـاسـ - الجهـادـ فـي سـبـيلـ اللهـ - المحـافـظـةـ عـلـىـ آمـنـ الـبـلـادـ

**قواعد النظام السياسي الإسلامي:**

الشورى - الطاعة - العدل - الحرية

(( تشتـركـ الـاهـدـافـ وـالـقـوـاـدـعـ فـيـ العـدـلـ ))

**حقوق الحاكم على الرعية :**

السمع والطاعة - نصرته والدفاع عنه - احترامه وتقديره - النصيحة

**الدعائم الثابتة التي ينبغي أن يعتمد عليها نظام كل حكومة عادلة:**

العدل - الشورى (الشورى ليست الديمقراطية) - المساواة

**اركان الدولة الاسلامية:**

الحكم بما انزل الله – الحاكم – الشعب – الدار أو الاقليم ( قسموا الفقهاء العالم الى دولة اسلام ودولة كفر )

**العقوبات المقدرة المحددة:** ( باقي الجرائم لم يحدد لها عقوبات وترك لأولي الامر ان يقدروا عقوباتها )

الحرابة – القتل – الزنا – القذف - السرقة

**شروط الامام او الحاكم:**

التكليف ( مسلم عاقل بالغ ) – العدالة – العلم بأمور الدين والدنيا – الذكورة – سلامه البدن والحواس – فرشياً – الحرية ( لا يجوز لعبد ان يتولى الخلافة لكن لو تغلب عبد على الحكم ودانت له الامور وجب على الرعية السمع والطاعة )

**طرق تولية ولی الامر او كيفية اختيار الامام:**

اهل الحل والعقد يختارون الامام ( مثل اختيار ابوبكر ) – الاستخلاف ( مثل استخلاف عمر بن الخطاب )

**اقسام البيعة :**

بيعة الانعقاد ( يقوم بها اهل الحل والعقد ) – بيعة العامة ( يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد )

**الافتئات على الحاكم المسلم:**

التعدي على صلحياته واحتياصاته ( مثل ان يقوم الرعية بقطع يد السارق بدون اذن الحاكم ) ( مثل الجهاد بدون اذنه )

**اقسام الكفار من حيث علاقتهم بال المسلمين بهم قسمين :**

أهل الحرب:	أهل العهد: ( ٣ أصناف )
كل من لم يكن من اهل العهد فهو من	أهل الذمة (الذميين): مستوطنو دائنون في الدولة ويبذلون الجزية
أهل الحرب سواء كانوا محاربين فعلًا أم لا.	المستأمنون: الذين يعطون عقد أمان يسمح لهم بدخول الدولة مؤقتاً
	أهل الصلح والهدنة: كفار ببلادهم يكون بين الدولة الكافرة والمسلمة صلح

**حقوق الكفار المعاهدين في الدولة الإسلامية :**

الامن – المأوى والسكن – الاجتماع والالقاء – البقاء على دينهم – ابداء التظلم ورفع دعوى ظلم – العمل – التمتع بمرافق الدوله

**واجبات الكفار المعاهدين في الدولة الإسلامية :**

أولاً: اعطاء الجزية في حق الذميين.

ثانياً: التزام بأحكام الاسلام: ملزمين بالقضاء الاسلامي – اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين ( كالاجتماع لقتال المسلمين ) – اجتناب ما فيه غضاضه على المسلمين في دينهم ( كالسخرية من الدين ) – اجتناب اظهار المنكرات ( كأحداث الكنائس )

**دولة الاسلام:** الارض التي فيها الاسلام هو الظاهر والغلبة لا حكم الاسلام

**دولة الكفر:** الارض التي فيها الكفر هو الظاهر والغلبة لا حكم الكفر

**الحكم بالقوانين الوضعية في دار الاسلام لا يحولها الى دار كفر.**

**السلطات السياسية في الاسلام:**

تنظيمية – قضائية – تنفيذية

**السلطة التنظيمية** تسمى في القوانين الوضعية السلطة التشريعية ( مصطلح مرفوض لأن الشريعة هي ما شرعه الله ) تسن القوانين وتصدر الانظمة. ( العلماء المجتهدون المفتون )

**السلطة التنفيذية** تقوم بإدارة شؤون الدولة وتتنفيذ الاحكام وعقدت معاهدات. ( رئيس الدولة والوزراء وقادة الجيوش ... الخ)

**قسم العباسيون الوزارة الى قسمين :** وزارة تقويض و وزارة تنفيذ

**العلمانية :**

اللاتينية او الدينوية ، مذهب هدام يراد به فصل الدين عن الدولة وعن الحياة كلها.

**الليبرالية :**

التحررية او الحرية الفردية المطلقة للإنسان يفعل ما يشاء ( مبدأها العام : دعوا الناس كل واحد إلى نفسه )

**العلمانية هي الاساس الفكري الذي انطلقت منه الليبرالية**

**ترتكز الليبرالية على اربع مركبات:**

سياسي : الديموقراطية المطلقة فحكم الأغلبية من الاصوات هو القول الفصل

فكري : يتمثل في البرجماتية (النفعية) مذهب فلوفي يقيس الامور بنتائجها العلمية

اقتصادي: النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على الملكية الفردية المطلقة

اجتماعي: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

**العولمة:**

لفظ مأخوذ من عالم ويقصد بها اقامة نظام واحد يحكم العالم كله

**الدولة المدنية:**

لا تعني انها (غير عسكريه) كما يظن البعض، بل تعني انها (لادينيه).

**الارهاب ( حسب مجمع الفقه الاسلامي ) :**

العدوان او التخويف او التهديد ماديًّا او معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد.

**صور الإرهاب ( المباشر ) :**

تفجير المباني والمركبات واماكن التجمعات – قتل رجال الامن والمسؤولين – قتل المواطنين والمقيمين – خطف الطائرات والسفن والمركبات – خطف الاشخاص وحجز الرهائن – نهب الاموال واتلافها.

**صور الإرهاب ( غير المباشر ) :**

الخروج على الامام الحاكم- مطالبة الامام بتغيير منهج الحكم الاسلامي- تكفير الامام والعاملين بالدولة وافراد المسلمين- تكفير العلماء- تهريب الأسلحة – الإرتجاف ( الخوض في الاخبار السيئة) ونشر الشائعات المخلة بالأمن - التحریض على الارهاب بإصدار فتاوى ضاله - تمويل الاعمال الإرهابية - التستر على الارهابيين

**القاعدة :**

انشأها اسامة بن لادن ويزعم واتباعه انها ( تنظيم اسلامي جهادي يدافع عن الاسلام وعن قضايا الامه ويقاتل اليهود والصلبيين في كل مكان ) منهج القاعدة هو منهج الخارج

اسامة بن لادن لما كفر الحكومات جعل المسلمين قسمين:

قسم من يوافقه على فكرة تكفير الحكم بالجملة ، فسطط ايمان لانفاق فيه

قسم من يخالف فكرته في تكفير الحكم بالجملة ، فسطط كفر لا ايمان فيه

**داعش:**

اختصار لما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام. لا يختلف عن القاعدة في الاصول والمنهج التكفيري. اختلاف مصالح.

**"جميع بلاد المسلمين اليوم هي دار كفر لأنها لا تحكم بالإسلام" – الخارج والقاعدة والدو اعش**

**المقصود بجزيرة العرب في الحديث عند جمهور العلماء هي - ( الحجاز فقط )**

**أول من انكر النظام السياسي الاسلامي – علي عبدالرازق**

**أول كتاب اصدار في انكار النظام السياسي الاسلامي – الاسلام واصول الحكم**

الحال	الحكم
اقامة الدولة الاسلامية	واجب
الشوري	واجب
طاعة الحاكم المسلم الظالم	واجب
البيعة و الوفاء بالبيعة	واجب
الاحسان للكفار غير الحربيين	جائزة
العلمانية	كفر
اللبير اليه	كفر
الديمقراطية	كفر
العلومه	كفر
نقض البيعه	حرام من كبائر الذنوب
الارهاب	حرام من كبائر الذنوب ( فتوى كبار العلماء : حد الحرابة )
" هو به كفر " المقصود به	كفر اصغر
الحكم بغير ما انزل الله مستحلا ذلك	كفر أكبر

الدليل	الدلالة
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل	العدل
وشاورهم في الامر – وامرهم شوري بينهم	الشورى
انما المؤمنون اخوة	المساواة
يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل	قانون المعاملات
لم ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	السياسة الخارجية
اسمعوا واطيعوا – ولا تنزعوا يد من طاعه	وجوب طاعة الامام المسلم ولو كان ظالما
لا اكراه في الدين	حرية الدين والمعتقد
الناس تتبع لقريش – لايزال هذا الامر في قريش – الامه في قريش – الامراء من قريش	ان يكون الامام/الحاكم قرشي
لن يفلح قوم ولو امرهم امراة	ان يكون الامام/الحاكم ذكر
ان امر عليكم عبد ماجع اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا ان يتغلب عبد على الحكم ودانت له الامور وجبت الطاعة - فقتلوا التي تبغى – من خرج من الطاعة	تحريم الخروج على الامام
من حمل علينا السلاح فليس منا – ويسعون في الارض فسادا	تحريم الحرابة
من يقتل مؤمناً متعمداً – ولا نقتلوا النفس التي حرم الله – من قتل نفس بغير نفس – كل المسلم على المسلم حرام – فان دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام	تحريم الجنائية على الابدان والاموال
اذَا خرَجَ ثَلَاثَهُ فِي سَفَرٍ فَلَيُؤْمِرُوا احْدَهُمْ – تَلْزِمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَامَهُمْ	وجوب اقامة الدولة الاسلاميه
الدين النصيحه	الحريه السياسيه
من مات وليس في عنقه بيعه	تحريم نقض البيعه
لاحلف في الاسلام	تحريم انشاء الاحزاب في دولة الاسلام